

قرار وزير العدل رقم (179) لسنة 1972م
بشأن تعديل دائرة اختصاص نيابة قضاء وتحديد مقرها

وزير العدل،

- بعد الإطلاع على قانون نواب القضاة الصادر في 3 جمادى الأولى 1378هـ الموافق 15 نوفمبر 1958 والقوانين المعدله له.
- وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم (82) لسنة 1972م بإعادة تقسيم متصرفية اجدابيا إلى مديريات.

ق ر ر

مادة (1)

حدد اختصاص نيابة قضاء البريقة بمديريات البريقة وبشر ومرادة ويكون مقرها بالبريقة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 25 ربيع الثاني 1392هـ
الموافق 7 يونيو 1972م